

ويحظر تحويل العاملين من القطاع الحكومي إلى القطاع الأهلي،  
ويستثنى من هذا الحظر:

١. أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويبيين.
٢. موايد دولة الكويت.
٣. الفلسطينيون من حملة الوثائق.

٤. أصحاب المهن الفنية المختصة بال المجال الصحي للمنشآت  
الحاصلة على تراخيص مزاولة الأنشطة الطبية من وزارة الصحة".

(مادة ٢)

يسجل نص المادة (٨) من القرار الإداري رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٥

## المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

من هذا الحظر:

١. أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويبيين.
٢. موايد دولة الكويت.
٣. الفلسطينيون من حملة الوثائق.
٤. الحصولون على مؤهل الدبلوم فوق المرحلة الثانوية فيما أعلى من  
المؤسسات التعليمية في دولة الكويت".

(مادة ٣)

يراعى عند تطبيق هذا القرار أحكام القرار الإداري رقم (٥٢٠) لسنة  
٢٠٢٠ في شأن تعديل القرار الإداري رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨.

(مادة ٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما  
يخالف أحکامه، كما يلغى القرار الإداري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل القرار الإداري رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط انتقال  
الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر، وعلى جهات الاختصاص  
العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في : ٢٤/٨/٢٠٢٠ م

## الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل القرار الإداري رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل  
إلى آخر

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل  
في قطاع الأعمال النفطية،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع  
الأهلي، وتعديلاته،



- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى المرسوم رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام الهيئة  
ال العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (٦/ق) لسنة ٢٠١٥ المرفق به اللائحة  
الداخلية مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الإداري رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط  
انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته،

- وعلى القرار الإداري رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن إصدار  
لائحة قواعد واجراءات منح الإذن بالعمل وتعديلاته،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (١)

يسجل البند رقم (٣) من المادة (٥) من القرار الإداري رقم (٨٤٢)  
لسنة ٢٠١٥ بالنص التالي:

"٣- تحويل العاملين من القطاع الأهلي إلى القطاع الحكومي مع  
مراقبة الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة وديوان الخدمة المدنية،